الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ31832.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/04/15

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/11/20 من طرف الأستاذ "خ. ش"

في حق: "ع. ع".

ضد: "م. س"، مقره المختار مكتب المحامي الأستاذ "ع. ب".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 64608 الصادر في 2015/06/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه: "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص منحة الإنتاج وأجرة أيام العطل والقضاء في شأنها مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ 000د3700 لقاء المنحة الأولى مبلغ 000د504 لقاء المنحة الثانية وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه بالترفيع في منحة الراحة الخالصة إلى 000د2457 عن المدة المتراوحة بين 1996 إلى أوت 2009 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده بما في ذلك معلوم الاستدعاء لطوري التقاضي البالغ 985د60 ومصروف الإذن على العريضة عدد 36550 المقدر بـ000د70 لتغريمه لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 185 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى مؤجره "ع. ع" في الثلاثية الأولى لسنة 1996 بأجرة شهرية 270 دينارا بخطة موزع بضائع.وفي أوت 2009 قام مؤجره بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى و600د000 أتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52833 بتاريخ 2013/11/29 والقاضي نصه: "ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

- 240د115 منحة النقل من 2008/05/01 إلى 2010/03/24.
- 77د892 منحة الحضور من 2008/05/01 إلى 2010/03/24
- 254د423 منحة الراحة الخالصة عن سنة 2009 ومدة العمل سنة 2010
- 450د000 منحة لباس الشغل عن مدة العمل.
- 250د000 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدّلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبعدم سماع الدعوى بخصوص غرامات الطرد وبرفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعي ذلك الحكم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه أعلاه.

وحيث عقب المستأنف ضده ذلك الحكم بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي:

1. سوء تأويل القانون:

- سوء تأويل الفصل 49 من الاتفاقية المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل:

قولا إن اعتبار المعقب ضده يستحق منحة الإنتاج عملا بالفصل 49 من الاتفاقية المذكورة وفي ذلك تحريف لذلك الفصل لأنه يتعلق بمنحة الشهر الثالث عشر أو منحة الإنتاجية أو آخر السنة وهي تختلف عن منحة الإنتاج المحكوم بها ... وإن القضاء بهذه المنحة دون تفصيل شروطها وأهمها المواظبة فيه خرق للقانون.وأضاف أن منوبه دفع بالوضعية التجارية المتعثرة وبقرار التسوية الذي يبين مروره بصعوبات اقتصادية.وأضاف كذلك أن للأجير غيابات متكررة وانقطع فجئيا عن العمل من خلال محضر تفقدية الشغل وأن القضاء بكامل منحة الإنتاج دون الاطلاع على الأعداد المهنية للأجير التي يجب أن تكون أكثر من 10 حتى يتمتع بالمنحة.وأضاف أيضا أن هذا الدفع من النظام العام يمكن إثارته لأول مرة لدى التعقيب (قانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية).

- في سوء تأويل الفصل 26 من لاتفاقية المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة:

قولا إن اعتبار المعقب ضده يستحق التعويض عن أيام العطل فيه خرق للفصل 26 من الاتفاقية وكان على المحكمة تعليل قضائها. كما أن القول بأن الفصل المذكور يحدد أيام العطل الرسمية بـ12 يوما لا أثر له بهذا الفصل.

- سوء تأويل الفصل 27 من الاتفاقية القطاعية الذكورة:

إن القول بأن المعقب ضده يستحق منحة الرخصة الخالصة مخالفة للفصل الذكور وقد رفعت المحكمة من 254د إلى 2457د عن مدة العمل لا أساس له، وقد حدد الفصل المذكور الرخصة على أساس يوم عمل ونصف عن كل سنة أقدمية بالنسبة للعمال البالغين أكثر من 28 سنة ولم تتأكد المحكمة من أن الأجير بلغ سن 28 سنة 1996 مما يجعل قضاءها فاقدا لأي أساس واقعي أو قانوني.

2. ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا إن محكمة الأصل لم تبرر حكمها لما نقضت حكم البداية وقضت بمنحة الإنتاج عن مدة العمل في حين أن بداية العلاقة الشغلية غير ثابتة يوما وشهرا.ولم تبين أسباب الترفيع في منحة الراحة الخالصة.ولم تجب عن الدفع بسقوط حق المطالبة بالمستحقات بمرور الزمن باعتبار أن العلاقة الشغلية انقطعت في أوت 2009 وكان القرار المنتقد صادرا في 2015/06/26 ولا يمكن المطالبة بالمستحقات بعد عام من انقطاع العلاقة الشغلية.وأضاف أن محكمة الأصل لم تبرر عدم انضباط المعقب ضده الآن وغياباته المتعددة.كما أن المحكمة أقرت بمنحتي النقل والحضور عن المدة التي تعود لسنة 2008 مما يجعل حكمها متناقضا وعديم الانسجام إذ كيف يقع الحكم بالمنحتين المذكورتين بداية من 2008 وبقية المنح من سنة 1996 طالبا النقض والإحالة.

المحـكمـة

عن الفرع الأول من المطعن الأول:

حيث على خلاف ما أثاره المعقب فإن الفصل 49 من الاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة والتفصيل يمكن الأجير (المعقب ضده الآن) من منحة إنتاج تسند على أساس العدد الصناعي الذي يسنده له مؤجره وطالما لم يدل هذا الأخير بما يفيد إسناد ذلك العدد فإن ذلك لا يكون مانعا لحرمان الأجير من حقه في منحة الإنتاج المذكورة.

وحيث لمّا أقرت محكمة القرار المطعون فيه حق المعقب ضده في منحة الإنتاج وقضت له بمقدار في حدود ما ضبطه الفصل 49 المذكور يكون حكمها في طريقه قانونيا بما يتعين معه رد المطعن.

عن الفرع الثالث من المطعن الأول:

حيث يؤخذ من الفصل 27 من الاتفاقية القطاعية المشار إليها أن الراحة السنوية الخالصة تقدر بـ18 يوما في السنة للعمال البالغين أكثر من 18 سنة ويضاف لهم يوم عن كل خمس سنوات عمل دون أن تتجاوز في حدّها الأقصى 24 يوما.

وحيث أن ما أثاره المعقب من أن تلك الراحة تقدر بيوم ونصف عن كل سنة أقدمية للعمال البالغين أكثر من 28 سنة ليس له أساس من القانون بالنظر إلى مفردات الفصل 27 المذكور

وبالتالي فإن ما قضت به محكمة الدرجة الثانية بعنوان منحة الراحة الخالصة كان مطابقا للاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة ووفق مدة العمل وشروط استحقاقها بما يضحى معه المطعن عديم السداد ومتعين الرد.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث خلافا لما أثاره المعقب فإنه يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية عاينت قيام الحق للأجير في منحة الإنتاج ومنحة الراحة الخالصة على معنى الفصلين 49 و27 من الاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة والتفصيل وعدم حصوله على المنحتين المذكورتين فقضت بهما وكان حكمها مؤسسا على سند صحيح.

وحيث من جهة أخرى فقد أقرت محكمة الدرجة الثانية حكم البداية في خصوص منحتي النقل والحضور لأنهما لم تكونا محلّ طعن وبالتالي لا يشملها المفعول الانتقالي للدعوى وأضحى الحكم المنتقد مطابقا للفصل 145 م م م ت في هذين الفرعين من الدعوى.

وحيث بخصوص الدفع المثار من المعقب والمتعلق بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن فهو دفع جديد لم تقع إثارته لدى محكمة الأصل ولا وجه لإثارته لأول مرة لدى التعقيب باعتبار أنه دفع لا صلة له بالنظام العام وتعين رد المطعن في هذا الفرع وفروعه المبينة أعلاه.

- <u>عن الفرع الثاني المتعلق بخرق الفصل 26 من الاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة والتفصيل:</u>

حيث يؤخذ من الفصل 26 المذكور أن أيام العطل التي تعتبر أيام راحة خالصة الأجر في غرة جانفي و20 مارس وغرة ماي و25 جويلية و13 أوت و7 نوفمبر ورأس السنة الهجرية ويومين عن عيد الفطر ويومين عن عيد الأضحى والمولد النبوي الشريف.

وحيث لما قضت محكمة الدرجة الثانية بمنحة عن أيام العطل المذكورة المقدرة بـ12 يوما يكون قضاؤها مطابقا للقانون ويتعين بالتالي رفض المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2016/04/15 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي وشادية الحمروني وبحضور ممثل الإدعاء العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه